

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

تقرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص الآتي :

« يُحدّد سعر لتر البنزين ٩٥ أوكتين بـ ٥,٨٥ جنيه (خمس جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً) شاملاً ضريبة المبيعات ، وذلك اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من مساء السبت الموافق ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٢ ، على أن تلتزم الهيئة المصرية العامة للبترول بسداد قيمة ضريبة المبيعات ومقدارها ١,٠٣ جنيه/لتر (جنيه واحد وثلاثة قروش للتر) على المستورد ، و ١,٢٠ جنيه/لتر (جنيه واحد وعشرون قرشاً للتر) على المحلى وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل